

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

القرآن، بمعنى: جمع الحجّ والعمرة دون إحلال، وإهلال علي (عليه السلام) بهما هو إهلال المتعة، بمعنى: أنّه يهلّ بذلك ثمّ يعتمر ويحلّ، ثمّ يحجّ، كما هو الذي أمر به النبي (صلى الله عليه وآله) أصحابه في مكّة. وقد أخرج ذلك البيهقي عن أبي أحمد المهرجاني وأبي زكريّا، عن محمد ابن يعقوب، عن يحيى بن محمد، عن أبي عمر، عن شعبة، مثل رواية البخاري المتقدّمة سنداً، ولكنّ الحديث بلفظ: اجتمع علي (عليه السلام) وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال: له علي (عليه السلام): «ما تريد إلى أمر فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) تنهى عنه» قال: دعنا منك، قال: «إنّي لا أستطيع أن أدعك»، فلمّا رأى ذلك أهلّ بهما جميعاً ([605]). 14 - (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو بكر بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر بن أحمد، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود، حدّثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني، حدّثنا عبد الله بن أحمد بن منصور، حدّثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدّثنا روح، حدّثنا شعبة، حدّثنا الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه هدي فليحلّ الحلّ كلّّه، فقد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» ([606]). وأخرجه مسلم في صحيحه عن محمد بن المثنّى وابن بشر، عن محمد ابن جعفر، عن شعبة، وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، بمثله ([607]).